

يتحملها المسلم عن المسلم اليه **لم يلزمه اذا**  
 لتضر المسلم اليه بذلك **ولا يظالمه بغيره**  
 ولو لم يكن له الامتناع الاعتياض عنه كما امر  
 فله الفسخ واسترداد رأس المال كالوالتقط  
 المسلم فيه اما اذا لم يكن لتفقد مؤنة او غيرها  
 المسلم ويلزم المسلم اليه **الا اذا امتنع**  
 المسلم من قبوله **ثم** اي في غير محل التسليم  
 وقد حضر فيه امتناعه **لفرض** صحيح كان  
 كان لتفقد منه الى محل التسليم مؤنة ولم  
 يتحملها المسلم اليه او كان الموضع مخوف **فله**  
**يجب** على قبوله لتضره بذلك فان لم يكن له  
 عرض صحيح لتفصل برأه الذمة ولو اتفق  
 كون رأس مال السلم بصفة المسلم فيه  
 فاحضره وجب قبوله وتقبلي بغيره **ثم**  
 مما عدا به **فصل** في القرض يطلق اسم القرض

انما القرض هو  
 القرض القوي

اجزى القرض ان كان القرض  
 قرض صحيح

انما القرض هو القرض  
 القوي

المقترض ثم يرد ما في نفسه اعارة الاقرب للوطئ  
 بخلاف من لا يحل له وطئها المحرمية او تجس  
 او نحوه فيجوز اراضاه لغيره المتج كالفق  
 الاسنوي وغيره المنع في نحو احدث الرقبة  
 ومنها وقد ذكرت حكم كون الخنثى مقترضا  
 حاشا ان لا يتزوج او مقترضا بفتح الراء في منح الرضوخ استثنى  
 ان يكون مقترضا  
 الا انه يحل له ان  
 ذكره الساعات  
 بالكون وان  
 منقضى الاشياء  
 المنع لان  
 كونه ويبيع  
 ان يكون مقترضا  
 لعدم تمام السلم  
 فيه لسر رجوعه عند الفوات  
 حق لازم كان وحده مهونا او مكائنا او  
 منقلا بقبته ارس جنباية فلا رجوع فيه

حاشا ان لا يتزوج  
 ان يكون مقترضا  
 الا انه يحل له ان  
 ذكره الساعات  
 بالكون وان  
 منقضى الاشياء  
 المنع لان  
 كونه ويبيع  
 ان يكون مقترضا  
 لعدم تمام السلم  
 فيه لسر رجوعه عند الفوات  
 حق لازم كان وحده مهونا او مكائنا او  
 منقلا بقبته ارس جنباية فلا رجوع فيه

Copyright © King Fahd University